

قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢

برسيط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٩٦٣٤٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة عشر مليوناً وستمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٠٠٢٧٨٠٠٠٤ جنيه (فقط وقده أربعون مليوناً ومائتان وثمانية وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٤٢٠٠٠٤ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٨٨٥٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧٨٠٠٤ جنيه (فقط وقده أربعون مليوناً ومائتان وثمانية وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٩٣٥٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤١٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٥٢٠٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بـ ٧٩٣٥٦٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٧٢٢٠٦٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٧١٥٠٠٠ جنيه من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربیع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

